

035 - حكم زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في الذهب الذي يستعمل في زكاة أم لا؟ لأن الذي ندرسه في المدرسة عن الزكاة يقول لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال. وإذا كان عليه زكاة فكيف نخرجها؟ وفقكم الله. الحلي المستعمل - 00:00:00

خلاف بين العلماء بعض أهل العلم يرى أن لا زكاة فيه وهو معروف المذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمه الله انهليلة وهو مدرس في المعارف هنا في السعودية والقول الثاني أن فيه زكاة - 00:00:20

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك وهذا هو الارجح ان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً ومقدارها احد عشر جنيه ونص هذا فيه الزكاة. فان كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه. سواء كان ملبوساً او غير ملبوس - 00:00:34

اذا كان اقل من النصاب لا زكاة فيه. اما اذا بلغ النصاب فان ا Zukieh ولو كان معدل لللبس والعادية على على الارجح. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دخلت عليه وعليها سواران من ذهب قالت تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة فالقتنه - 00:00:54

وما اوقاتهما لله ورسوله وجاء في المعنى احاديث تدل على ان فيه الزكاة فهذا هو الارجح وذا كان ملبوس هو معدوس اقل من العشرين مثقال فلا زكاة فيه. نعم - 00:01:14